للذب عن الدين بالدعاء والامر والنهي والقتال اذا تقرر هذا فنقول امر الاراضي
في زماننا مشوش الخ قوله من الموظف وهو الذي يسمونه في زماننا قسم
زمين قوله بعض الثمن وهو الذي يسمونه حق القرار قوله والا اي وان لم
يتركوا ذكورا قوله بالقلة اي في صورة الاجارة ويضمن اي لصاحب الارض
قوله بعض الثمن عند البيع او كله اي عند عدم اولاد الذكور قوله يخرج
الاراضي لانه على تقدير الملك مثلا لو مات صاحبها وترك بنتا وبنتين
كان نصف الارض ملكا لهما فاذا ماتا الابن وترك مثل ذلك كان الربع ملكه
وهلم الى ان ينتهي قوله وفيه فساد اي في اعتبار اليد والقول بكون الارض
ملكا لذي اليد فساد عظيم اذ يلزم مخالفة الشرع من وجوه حرمان ما عدا
الذكور وعدم قضاء الديون والتنفيذ والتصرف في ملك الغير واخذ
بعض الثمن او كله في حال البيع من غير السلطان وكذا يلزم الضرر لعامة
الناس كلهم حراما على الدوام قوله اذا فتح بلدة الخ قال في قاضيخان واذا
واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل
الرجال ان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان
شاء تركهم احرارا للمسلمين فضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم الخراج
ان شاء ترك الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية
على رؤسهم انتهى وفي قاضيخان وان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال
والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا
وآجر الدور والعقار كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج
على اراضيهم جاز ايضا انتهى قال في التاتارخانية وفي شرح الطحاوي
وان شاء قسم الكل وترك الاراضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا

وان شاء

وان شاء نقل اليها قوما آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة
او مقاطعة ليصرف خراجها الى المقاتلة انتهى قوله اراضي المملكة وهي التي يقال لها
في العرف ارض ميري وحاصل المعنى الاراضي المفوضة امورها الى الملك قوله اما
اقامتهم لصيانة حق المقاتلة عن الضياع قوله في حق الامام والمصرف قوله اجرة
في حقهم ولا يجوز ان يكون عارية لانه لا يجوز التصرف في حق بيت المال بلا نفع
ولانه حينئذ يضيع حق المقاتلة لانتفاء الخراج والاجرة في العارية قوله لا بالارث
ولهذا لم يصلح الاناث للتوارث عنهم لم ينتقل اليهن باحدهما قوله واما جهل قال في الحاشية
ره لمفتي زماننا ابي السعود اذ هو الجاعل مذهبا اليه بعد قوله وافتا انه بان
الاراضي في ايدي اصحابها عارية فبيعهم باطل والثمن حرام انتهى قوله بيعها
اجارة والثمن اجرة معجلة قوله فاسدة الفساد لعدم التوقيت وبيان المدة
قوله اذا وجب التوقيت لانه قرينة معينة بكون المراد الاجارة لا البيع والا لغا
التوقيت وهو في بيع الاراضي في زماننا غير موجود اصلا فلا ينعقد بالاتفاق
وعلى قول العتابي يجوز لما هو المشهور في زماننا في بيع المكاتب بالتوقيت
لانه اجارة وذلك جائز به عنده قوله بل الضرورة صيانة حق المقاتلة وهذه
يرتفع بالاقامة في حق الزراعة واعطاء الخراج فقط فلا يتعدى الى الاجارة ونحوها
لان الضرورة تتقدر بقدرها قوله فلا يملك الاجارة في الطريق الاولى اي ذو اليد
ولو لم ذلك فلا يكون الاجرة حلالا له اصلا لانه وكيل بيت المال ونائبه يتصرف
لاجله كسائر الوكلاء قوله وكذا في الثاني ولو جاز اجارة المستاجر بمثل اجره الاخر
ولا يجوز باكثر منه الا ان يزيد فيه شيئا يفيد زيادة الاجرة فيجوز لان هذا
في الاجارة من كل وجه وهذه ليست كذلك قوله لا على المالك وذو اليد ليس
كذلك والتصرف في حق بيت المال مجانا لا يجوز فلزم جعله اجرة بالنسبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)